. @ 397 @

وإذا عرفت أقوال أهل العلم في هذه المسألة وحججهم ، فاعلم أن كل طائفة منهم ترجّح قولها على قول الأخرى . .

أمّا الذين قالوا : يجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، فقد قالوا هذا القول ، هو أرجح الأقوال ، ولا ينبغي العدول عنه ؛ لأن النبيّ صلى ا عليه وسلم صرّح في حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه أن المحصن يجلد ويرجم بالحجارة ، فهو حديث صحيح صريح في محل النزاع ، فلا يعارض بعدم ذكر الجلد في قصة ماعز ، والجهنية ، والغامدية ، واليهوديين ؛ لأن ما صرّح به النبيّ صلى ا عليه وسلم لا يعدل عنه بأمر محتمل ، ويجوز أن يكون الجلد وقع لماعز ومن ذكر معه ولم يذكره الرواة ؛ لأن عدم ذكره لا يدلّ دلالة قطعية على عدم وقوعه ، لأن الراوي قد يتركه لظهوره ، وأنه معروف عند الناس جلد الزاني ، قالوا : والمحصن داخل قطعًا في عموم { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ } ، وهذا العموم القرءاني لا يجوز العدول عنه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، وعدم ذكر الجلد مع الرجم لا يعارض الأدلّة الصريحة في القرءان ، والسنّة الصحيحة . قالوا : وعمل أمير المؤمنين عليّ رضي اللّه عنه به بعد وفاته صلى ا عليه وسلم دليل على أنه لم ينسخ ، ولم يعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليه ذلك ، ولا تخفى قوّة هذا الاستدلال الذي استدلّ به أهل هذا القول . .

وأمّا الذين قالوا : بأن المحصن يرجم فقط ولا يجلد ، فقد رجحوا أدلّتهم بأنها متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت ، الذي فيه التصريح بالجمع بين الرجم والجلد ، والعمل بالمتأخر أولى . والحق أنها متأخرة عن حديث عبادة المذكور ؛ كما يدلّ عليه قوله صلى ا عليه وسلم : (قد جعل اللّه لهنّ سبيلاً) ، فهو دليل على أن حديث عبادة ، هو أول نصّ ورد في حدّ الزنا كما هو ظاهر من الغاية في قوله تعالى : { حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } ، قالوا : ومن أصرح الأدلّة في أن الجمع بين الجلد والرجم منسوخ أن النبيّ صلى ا عليه وسلم قال في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان أجيرًا عنده : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه) ، وهذا قسم منه صلى ا عليه وسلم أنه يقضي بينهما بكتاب اللّه ، ثم قال في الحديث الذي أقسم على أنه قضاء بكتاب اللّه : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) ، قالوا : إن قوله : (فإن اعترفت) شرط ، وقوله : (فارجمها) جزاء هذا الشرط ،

فدلّ الربط بين الشرط ، وجزائه على أن جزاء اعترافها هو الرجم وحده ، وأن ذلك قضاء بكتاب اللّـَه تعالى .